المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية وقال ابن الاثير في الجامع بعد سياقه للروايات وذكر روايات الترجيع في اوله وقال واخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الاخرة انتهى كلامه وليس بصحيح فقد اخرج مسلم الرواية التي فيها تربيع التكبير في اوله كما قررناه الحديث الرابع وعن انس رضي الله عنه قال أمر بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله بني كذلك للعلم بالفاعل فانه لا يامر في الامور الشرعية الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدل له الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى بلال نايب عن الفاعل ان يشفع بفتح اوله الاذان ياتي بكلماته شفعا اي مثنى مثنى او اربعا اربعا فالكل يصدق عليه انه شفع وهذا اجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وابي محذورة ان شفع التكبير ان ياتي به اربعا اربعا وشفع غيره ان ياتي بها مرتين مرتين وهذا بالنظر الى الاكثر والا فان كلمة التهليل في اخره مرة واحدة اتفاقا ويوتر الاقامة يفرد الفاظها الا الاقامة المراد بقوله يعني قد قامت الصلوة فانه يشرع ان ياتي بها مرتين ولا يوترها متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثنا اعني قوله الا الاقامة فاختلف العلما في هذه على ثلاثة اقوال الاول للهادوية فقالوا تشرع تثنية الفاظ الاقامة كلها لحديث ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي الا انه قد ادعا فيه الحاكم الانقطاع وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا يعارض رواية التربيع في التكبير ورواية الافراد في الاقامة لصحتها فلا يقال ان التثنية في الفاظ كلمات الاقامة زيادة عدل فيجب قبولها لانك قد عرفت انها لم تصح والثاني لمالك فقال تفرد الفاظ الاقامة حتى قد قامت الصلوة والثالث للجمهور انها تفرد الفاظها الا قد قامت الصلوة فتكرر عملا بالاحاديث الثابتة بذلك الحديث الخامس وللنسائي اي عن انس أمر بالبنا للفاعل وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وانما اتى به المصنف ليعين ان الحديث الاول المتفق عليه مرفوع وان ورد بصيغة البنا للمجهول قال الخطابي اسناد تثنية الاذان وافراد الاقامة اصحها اي الروايات وعليه اكثر علما الامصار وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام ثم عد من قال به من الايمة قلت وكانه اراد باليمن من كان فيها شافعي المذهب والا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن واما احسن ما قاله بعض المتاخرين الحنفيين رحمه الله وقد ذكر الخلاف في الفاظ الاذان هل مثنى او اربع اي التكبير في اوله وهل فيه ترجيع الشهادتين اولا والخلاف في الاقامة ما لفظه هذه المسئلة من غرايب الواقعات يقل نظيرها في الشريعة بل وفي العادات وذلك ان هذه الالفاظ في الاذان والاقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في اعلا مكان وقد امر كل سامع ان يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون في غرة الاسلام شديدوا المحافظة على الفضايل ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ثم جا الخلاف الشديد في المتاخرين ثم كلا من المتفرقين ادلا بشي صالح في الجملة وان تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من ان يكون كل سنة كما نقوله وقد قيل

وتثنية

في تثنية الفاظ التشهد وصورة صلوة الخوف انتهى الحديث السادس وعن ابي جحيفة رضي الله عنه بضم الجيم وفتح الحا المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففا هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الالف العامري نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه جعله علي عليه السلام على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها توفي بالكوفة سنة اربع وسبعين قال رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه اي انا انظر الى فيه متتبعا ها هنا اي يمنة وها هنا اي يسرة واصبعاه اي ابهاماه ولم يرد تعيين الاصبعين وقال النووي هما المسبحتان في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه اي من حديث ابي جحيفة ايضا وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود اي من حديثه ايضا لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة يمينا وشمالا هو بيان لقوله ها هنا وها هنا ولم يستدر بجملة بدنه واصله في الصحيحين الحديث دال على اداب للمؤذن وهي الالتفات الى الجهة اليمنى والجهة الشمال وقد بين محل ذلك لفظ ابي داود حيث قال لوى عنقه لما بلغ حي على الصلوة واصرح منه حديث مسلم بلفظ فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ففيه بيان ان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قالوا وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساق من طريق وكيع فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا واما رواية ان بلالا استدار في اذانه فليست بصحيحة وكذلك رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بجعل اصبعيه في اذنيه رواية ضعيفة وعن احمد بن حنبل لا يدور الا اذا كان على منارة قصدا لاسماع اهل الجهتين وذكر العلما ان فايدة الالتفات امران احدهما انه ارفع لصوته وثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او من كان به صمم انه يؤذن وهذا في الاذان واما الاقامة فقال الترمذي استحسنه الاوزاعي الحديث السابع وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وصححه وقد قدمنا القصة واستحسانه صلى الله عليه وآله وسلم لصوته وامره له بالاذان بمكة وفيه دلالة على انه يستحب ان يكون صوت المؤذن حسنا الحديث الثامن وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين اي بل مرارا كثيرة بغير اذان ولا اقامة اي حال كون الصلوة غير مصحوبة باذان ولا اقامة رواه مسلم هو دليل على انه لا يشرع لصلوة العيدين اذان ولا اقامة وهو كالاجماع وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعوية وعمر بن عبد العزيز قياسا منهم للعيد على الجمعة وهو قياس غير صحيح بل فعل ذلك بدعة اذ لم يؤثر ذلك

Copyright © King Saud University